بالتعدي وقال الشافعي لا يبرا عن الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر يعني اذا تعدى
في المستعار والمستاجر بان استعار ثوبا
ليلبسه يوما فلبسه يومين ونزعه
للتسليم او استاجر الدابة ليركبها امنا ايا
ما معدودة او ليحمل عليها امنا معلومة
فركبها او حملها اكثر منها ثم ردها كما كانت
لم يبرا من الضمان خلافا لزفر فيهما وبخلاف
اقراره بعد جحوده اي يضمن المودع با
قراره بالوديعة بعد ما جحدها ولو جحدها
عند غير صاحبها بان قال اجنبي للمودع
اعندك وديعة لفلان فقال لا يضمن
وعند زفر يضمن وله ان يسافر بها مطلقا
سواء كان لها حمل ومونة او لا عند عدم
النهي والخوف وان نهي السفر بها فسافر

ضمن

ضمن بالاتفاق وقيد بقوله عند عدم
الخوف لانه لو كان الطريق مخوفا وله بد
من السبب ضمن بالاتفاق هذا عند ابي
حنيفة وعندهما ليس له السفر اذا كان لها
حمل ومونة وقال الشافعي ليس له ذلك في
الوجهين واعلم ان اطلاق قوله له ان يسا
فر يدل على انه لا فرق بين سفر الطويل
والقصير وذكر في الجامع الصغير الخاني
والذخيرة قال ابو حنيفة له ان يسافر
مطلقا وقال محمد لا يسافر مطلقا وقال
ابو يوسف له ان يسافر بها سفرا قصيرا
لا سفرا طويلا وهذا الخلاف فيما اذا امكنه
الحفظ في المصر بان كان بعض عياله ثمة ولم
يحتج الى نقلهم اما لو لم يمكنه بان لم يكن بعض
عياله ثمة او كان ولكن احتاجه الى نقلهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)